فكان كتلفظه وغير نظر لانهما معنيان مختلفان واتفاقهما في بعض الاحكام لا يقتضي تساويهما وهذا الكلام
اطلاقا ليس عليه في الرواية مجاز لوجود خواصه فيه من عدم ضمه من اطلاقا للفظ وجواز سلبه من
ويجوز الاهمال اقراره على المجاز خصوصا مع تصريحه والسؤال الكون نذرا ايضا حنث قال فقلت لله علي ان
الاداء على وجوب الوفا النذر من الكتاب والسنة لا يختص وفي مواضع النزاع مثل هذه التحلات والت
رحمه الله الحق نذر الزوجة والمملوك باليمين ولم يذكر الولد مع مشاركته لهما في الحكم خصوصا الزوجة
وكذا نقل العلامة في القواعد والتحرير والشهيد في اللمعة والارشاد والمدرس الحماة بهما
وجه لافراده عن الزوجة اما المملوك فيمكن اختصاصه بذلك من حيث الحجر عليه واستقلاله بالنذر
لتزام شيء بغير اذن المولى ثم على القول بتوقف نذر الثلاثة او بعضهم على الاذن فالكلام فيما لو اذن فهل
هل يقع باطلا او يصح مع الاجازة كما سبق وكذا لو زالت الولاية قبل ابطاله قوله ويشترط فيه القصد
فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد فيه لا فرق في الاكراه بين الرافع للقصد
كما في نظايره لان المعتبر قصد الصيغة الخاصة وان نوى القصد الى غيرها وهو متف في المكره عليها وان
السكران والغضبان على وجه يرفع قصده فاصل القصد متف عنهما ويشترط ايضا انتفاء الحجر عليه في المال
كان المنذور عبادة مالية وان كان بدنية صح نذر السفيه والمفلس ولو اثر في المفلس في الذمة من حيث
ما وقع عليه الحجر صح ايضا ويؤديه بعد البراءة من حقوق الناس ولو عينه في ماله كان كالواجب
وفي اعانة الفك ومثله ما لو نذر عتق العبد المرهون ويحتمل الغاء كما لو نذر عتق عبد غيره المملوك له
واما الصيغة وهي اما بر او زجر او تبرع اما البر فقد يكون شكرا للنعمة كقوله ان عافيت الاولاد
المسافر لله علي كذا وقد يكون دفعا كقوله ان برا المريض او تحطا في المكروه لله علي كذا والعجز
يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا والاول
انعقاد النذر الاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ثم النذر ينقسم الى نذر بر وطاعة
نذر زجر ولجاج ونذر البر تنوعان نذر مجازات وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او دفع
بلية او نذر تبرع وهو التزام شيء ابتداء من غير ان يعلقه على شيء وكل واحد من المرجوع عنه والحادث
اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا ثم اما ان يكون من فعله او فعل غيره او خارجا عنهما كنزول
تعالى كشفا المريض ومتعلقه اما فعل او ترك فهذه صور المسئلة والجزاء على الطاعة كقوله ان صليت
على صوم يوم مثلا اجاب وقضى الله للمصلوة صمت شكرا والرجوع عنها كذلك الا انه قصد به الزجر
وعلى المعصية كقوله ان شربت الخمر فلله علي كذا زجرا لنفسه عنه وشكرا عليها والمانع القصد كذلك
والاولى منها منع قصد دون الثاني وفي جانب النفي كقوله ان لم اصل فلله علي كذا وان لم اشرب الخمر
والاول للزجر وفي الثاني للشكر على توفيقه له انعقدت وان العكس وفي المباح يقصد في الاول
واثباتا كقوله ان اكلت او لم اكل فلله علي كذا شكرا على حصوله او على كسر الشهوة او زجرا او تبرعا والاول
وفعل العين كقوله ان صلى فلان وقدم من سفره او اعطاني الى غير ذلك من اقسامه وضابطه المنفعة
ذلك كله ما كان طاعة وقصد الجزاء الشكر او بزكها وقصد الزجر وبالعكس والمعصية وفيما يرجع

عن فعله يتصور الشكر دون الزجر وفي المباح الراجح دينا يتصور الشكر وفي المرجوح الزجر وعكسه كالطاعة
والمساوي الطرفين يتصور الاقسام ومثاله ان رايت فلانا فلله علي كذا فان لم ارا ان رفع الله دربه نهو
لذبه وان رادكراهة رويته فهو نذر لجاج والنوع الثاني في نذر البر المبتدا بغير شرط كقوله لله علي ان اصوم
وتحو ذلك وفي انعقاده قولان احدهما نعم وهو اختيار الاكثر بل ادعى عليه الشيخ الاجماع لعموم الادلة كقوله
تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا فاطلق ولم يذكر عليه شرطا وقوله صلى الله عليه وآله من نذر
ان يطيع الله فليطعه وقوله الصادق عليه السلام في رواية ابي الصباح الكناني ليس من نذر هو لله طاعة
يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به الحديث وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة باطلاقها وعمومها
على ذلك والثاني العدم ذهب اليه المرتضى مدعيا الاجماع ولما روي عن تغلب ان النذر عند العرب وعد
بشرط والشرع نزل بلسانهم واجيب بمنع الاجماع وقد عرفت من مثله وقوله تغلب معارض بما نقل عنهم انه
وعد بغير شرط ايضا قوله ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد
لا خلاف عند اصحابنا في اشتراط نية القربة في النذر واختيار هذه كثير منها صحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس
شيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا ان لم افعل كذا وكذا وصحيحة ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر شيء حتى تجعل شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او محاويا هو ثقل يحتمل عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت علي نفسي شكرا
لله ركعتين من صلوتهما والسفر والحضر فاصليهما في السفر النهار قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل
على نفسه اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك علي نفسي اجعلهما شكرا لله ولم اوجبه لله على نفسي
وادعاها اذا شئت قال نعم ومقتضى الاخبار ان المعتبر من نية القربة جعل الفعل لله وان لم يجعله غاية
وربما اعتبر بعضهم جعل القربة بان يقول بعد الصيغة لله او قربة الى الله ونحو ذلك كنظايره من العبادات
والاصح الاول لحصول الغرض على التقديرين وعموم النص والمراد بنية القربة ان يقصد بقوله لله كذا معنا
معنى قوله لله من دون ان يقصد به معناه والا فالقربة حاصلة في فعله ولا تشترط معه امر اخر كما
قربة وكذا لا يكفي الاقتصار على نية القربة من غير ان يتلفظ بقوله لله كما دلت عليه الاخبار السابقة
استقبل من مثله المصنف قوله ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء
كما لو قال الشابع الجائز المعين الاتم فيشمل المباح والواجب والمندوب كقوله ان صليت الفريضة او
صمت شهرا او حججت او صليت النافلة ونحو ذلك ويرد حينئذ ان كان الشرط مكروها او مباحا مرجوحا
في الدنيا فان جعل الجزاء شكرا على فعله لا يصح ولو اراد الشابع الجائز المعنا الاخص وهو المباح خرج منه
ما اذا جعله مندوبا او واجبا ومع ذلك يخرج ما لو كان من فعله تعالى كقوله ان رفع الله عني الاوجاع
الله من مرضي ونحو ذلك فانه لا يوصف الشابع بالاولى لجعل المعتبر منه كونه صالحا للتعلق بالشكر ان
جعل الجزاء شكرا وكونه مرجوحا سواء بلغ حد المنع او لا ان قصدت الزجر مشتمل حينئذ على جميع افراده واما
الجزاء فيشترط كونه طاعة مطلقا وسياتي في قوله ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا العتاق كقوله لا طالق

انتهى

رحمه الله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)